

المجلس)6(| شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال

الشيخ الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله في كتابه المحرر - 00:00:01

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين رواهما البخاري - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم ببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فانه تقدم في الاحاديث الصحيحة ذكر اه وضوء اه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:00:34

وانه حصل يعني في ثلاث مرات في كل من المضمضة والاستنشاق وغسل وجه وغسل اليدين وغسل الرجلين الكعبين واما مسح

الرأس فانه جاء مرة واحدة ولم يتكرر والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:00:52

جاء عنه فعل الاكمال الذي هو ثلاثة مرات الذي هو نهاية شيء في الاسباغ والذي من انه لا يجوز الزيادة عليه وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بوضوءه على هذه الهيئة الكاملة في الاسباغ - 00:01:18

لكنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه تواضع مرة مرتين في جميع اعضاء الوضوء من اولها الى اخرها ما عدا ما عدا الرأس فانه لا يتكرر - 00:01:38

آآ جاء عنه صلى الله عليه وسلم يعني آآ جاء عنه ذلك ولكن فعل هذا الفعل الذي هو اقل من ثلاثة لبيبين الجواز وانها ثلاثة يعني ليست

بالازمة ولكنها نهاية الاسباغ وآخر شيء في الاسباغ الذي هو الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم - 00:01:58

ولكنه فعل ما دون ذلك بكونه مرة مرتين وبعض الاعضاء على مرة وبعضها على مرتين وبعضها على ثلاثة يعني هذا جاء

عنه صلى الله عليه وسلم ببيان الجواز - 00:02:22

وان ذلك سائع وجائز ذكر هنا هذا هذين الحديثين عن علي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه توضأ مرتين يعني جميع اعضاء الوضوء غسلها مرتين واحدة - 00:02:37

وحدث عبد الله بن زيد الذي فيه انه توضأ مرتين وقد سبق ان مر في حديث عبد الله بن زيد الذي في الاحاديث الماضية انه ذكر ان غسل الوجه ثلاثة مرات - 00:02:52

وغسل لليدين المرفقيين مرتين وغسل الرجلين الكعبين ثلاثة مرات وعلى هذا فان السنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأتي بالانسان الاسباغ عن وجه التمام والكمال ثلاثة مرات فلا - 00:03:11

عليها وله ان يأتي بجميع اعضاء الوضوء مرة مرتين وله ان يأتي باعضاء الوضوء جميعها مرتين وله ان يفاؤت بيتها في ان يكون بعضها مرتين وبعضها ثلاثة - 00:03:27

فاما الامر في ذلك واسع والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما دون الاكمال ببيان الجواز وان ذلك سائع. نعم وعن عامر بن شقيق بن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل - 00:03:43

ولحيته رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى هو اصح شيء في الباب وعامر ابن معين وقال

النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية - [00:04:03](#)

وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث ثم ذكر تخليل اللحية هذا الحديث في تخليل اللحية وتحميل اللحية هو ان انه يدخل يعني اصابعه المبلولة - [00:04:23](#)

يعني في لحيته او بينها شعره يعني حتى يصل الشعر الى داخلها وحتى يصل الى اصول الشعر حتى يصل الماء الى طول الشعر وهذا من باب الاستحباب وليس من قبيل الوجوب - [00:04:43](#)

اللازم هو يعني غسل الوجه مرة واحدة ويدخل في ذلك اللحية الذي التي هي يعني بارزة واما تحليلها فهذا مستحب وليس بواجب تحمل مستحب وليس بواجب والوجه يبدأ غسله وغسله فرض المفروض الوضوء وهو مناب الشعر الى ما استفسل من اللحية الذي هو يعني - [00:04:58](#)

الذى هو بارز يعني بارز كبروز الوجه هذا هو الذى يوصل واما يعني داخلها الذى هو تقليد فان هذا فان هذا مستحب والحديث يعني تكلم فيه بعض اهل العلم وصححه بعض العلم يعني صححه جماعة منهم - [00:05:27](#)

إذا الحديث ثابت وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال ان هذه الاحاديث تخلو اللحية يشد بعضها بعض نعم وعن سنان ابن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من - [00:05:50](#)
وكان يمسح رأسه مرة ويمسح الماءقين. رواه ابن ماجة وسنان روى له البخاري حديثا مقوونا بغيره قال النسائي ليس بالقوي وشهر وثقة احمد وابن معين وغيرهما وتكلم فيه غير واحد من الائمة - [00:06:12](#)

قاله مسلم مقوونا بغيره والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامه كذلك رواه ابو داود وقاله الدارقطني والله اعلم ثم ذكر هذا الحديث الذي يعني الحديث الذي هو - [00:06:32](#)

قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس الرايسان انهم يمسحان يعني المقصود بقوله الاذنان رأسه انهم يمسحان فلا يوصلان. لأن الرأس حكمها المسح وليس الغسل والوجه هو الذي حكمه الوجه وليس الغسل حكمه الغسل وليس - [00:06:51](#)
وليس المسح فإذا قولها الاذنان من الرأس يعني فيمسحان ولا يغسلان هذا هو المقصود بكونه من الرأس او التعبير بقوله انها من الرأس يعني ان فرضهما المسح وليس فرضهما الغسل - [00:07:13](#)

وقد مر في بعض الاحاديث انه مسح برأسه وانه كذلك مسح باذنيه فجعل اصبعه سباحة يعني في داخل الاذن وادار الابهام على الابهام على على ظاهرها وهذا الحديث اورده عند ابن ماجه وفيه زيادة يعني ومسح رأسه ومسح المعاقين - [00:07:29](#)
ولكن الاذنان الرايسنة من طرق متعددة غير هذا الحديث فهو صحيح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذه الرواية التي اوردها وعزتها الى ابن ماجة فيها اثنان - [00:07:57](#)

هو شهر ابن حوشب وفيهما كلام لكن يعني اه هما شاهدان يعني هو شاهد الاحاديث الاخرى التي هي صحيحة في اذنا من الرأس.
لكن فيما يتعلق بالمعاقين جاء في هذا الحديث - [00:08:12](#)

والماء هو طرف العين من جهة الانف ومن المعلوم ان الوجه كله ومنه العين وكل ما يتعلق بالعين هو حكمه الغسل وليس حكمه المسح وليس حكمه المسح فعلى هذا فان ما يتعلق بالمعاقين فإنه لا يعتبر ثابتانا انه انا جاء من طريق هذين الرجلين - [00:08:29](#)

الذين فيهما كلام وهم سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب. واما ما يتعلق من الرأس فإنه شاهد وللحاديث الاخرى التي جاءت عن طريق عن جماعة من الصحابة غير ابي امامه وفيه آآ - [00:08:56](#)

وفيها ثبوت ان الاذنين في الرأس يعني فيمسحان ولا يغسلان وقد جاء في بعض الاحاديث بعض الاحاديث ما يدل او ما يشعر بان الاذنين تابعة للوجه وذلك في الحديث يقول سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره. لأن البصر لا شكوى من الوجه. ولكن السمع هو - [00:09:16](#)

ليس من عدوانها من الرأس لكنه يضيف الى الوجه يعني لقربه لقربه منه والا فانها ما جاء في الحديث الصحيح الذين من رأس وانهما

يمسحان يعني هذا هو الاصل. فالاذنان حكمه المسح وليس حكمهما الغسل - [00:09:42](#)

نعم وروى شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه. رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه. واللفظ له وابن حبان - [00:10:01](#)

وحبيب وثقة النسائي وغيره. وقال ابو حاتم هو صالح ثم ذكر هذا الحديث في مقدار يعني ما يتوضأ به او الماء الذي يتوضأ به وقال ان الرسول اوتى بثلثي مد - [00:10:23](#)

والمد هو ربع الصاع لان الساعة اربعة امداد وهذا اقل ما ورد في الحديث من انه يتوضأ به اي الذي هو ثلثا المد وقد جاء في الصحيحين آآ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع - [00:10:39](#)

كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع لكن هذا الحديث جاء ما يدل على انه يمكن ان يكون باقل من آآ المد وهما الثالثان وذلك بشرط ان يستوعب اعضاء الوضوء لمرة واحدة. بشرط ان يستوعب اعضاء الوضوء - [00:10:58](#)

لمرة واحدة قال فقال يدرك ذراعيه يعني ان الماء قليل وهو يريده ان يستوعب يعني اعضاء الوضوء بالدلك نعم وعن نعيم المجمر قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء - [00:11:19](#)

ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد. ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:11:42](#) وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجبله. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة الذي فيه بيان - [00:12:02](#)

اعضاء الوضوء وغسلها وانه عند غسل الرجلين غسل اليدين يشرع بمعنى انه يدخل في العضل بحيث تكون المرفقان مغسولتان داخلتان في المغيا الغاية التي هي مرفقان داخله في المغيا ليست خارجة عن المغيا. يعني فاشرع في العضد يعني دخل في العضد فتحقق بذلك - [00:12:21](#)

ان المرفق قد غسلت وكذلك مثله الكعبين لانه اشرع في السابق تحقق ان ان الكعبين قد دخلا هذا الحديث هو هو الذي فيه بيان كيفية الوضوء كماله ويعني لان الحديث الذي سبقه - [00:12:46](#)

ومرة ثلاث مرات هذه من حيث العدد واما هذا نهايته في في في مقدار المكان الذي يغسل. وذلك انه لا يتجاوز فيه يعني المرفقان الكعبان الا في كونه يدخل في في العضد - [00:13:09](#)

يسرع في العضد وفي الساق يعني معناها ان حتى التتحقق من ان المرفقين داخلين من المرفقين داخلان وان الكعبين داخلان فهذا هو الذي يبين اقصى شيء جاء عن رسول الله او ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني - [00:13:32](#)

بيان نهاية الغسل او نهاية ما يغسل كما ان الاحاديث التي مرت انه يعني اه توضاً ثلاثة ثلاثة ان هذا اعلى شيء يعني من ناحية العدد حديث ابى هريرة هذا يعني فيه بيان آآ كيفية الوضوء الكامل يعني من من ناحية وصوله الى الى الاعضاء وانه - [00:13:54](#) لا يتجاوز يعني محل المفروض الا فيما يتحقق به دخول الذراعين دخول المرفقين دخول قول دخول دخول ودخول الساقين. ثم قال عليه السلام ان ان قال ايش؟ في اخره - [00:14:21](#)

انتم الغر المحجلون يوم القيمة؟ انتم الغر المحجلون يوم القيمة يعني من اثر الوضوء يعني معناها انهم يعني علامتهم انهم تأتي يعني هذه الاماكن التي كانت تصيبها الماء في الوضوء يعني نور - [00:14:41](#)

لأن هذه العالمة الذي كان يعرف بها صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وامته يعني يوم القيمة بانهم يأتون غرا محجلين من اثر يعني بسبب يعني بسبب الوضوء يكون ذلك اشراقاً وبياضاً - [00:14:58](#)

يعني يكون على على وجوههم وعلى ايديهم وعلى ارجلهم فهو غر فيما يتعلق بالوجوه ومحجلون بما يتعلق بالايدي والرجلين. هذا الحديث وعن نعيم المدمر قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى - [00:15:16](#)

في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم غسل في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحججه. رواه مسلم هذا الحديث يعني هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان كيفية غسله وكمالها - 00:16:04

ويعني اقوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته هذا مدرج من كلام ابي هريرة وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا جاء في الاحاديث التي بعد هذا انه تجاوز ذلك الى قريب من الاباط - 00:16:22

والمناقب وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وان هذا يعني آآآ منه يعني آآآ مبالغة في اه في الاستيعاب وانه يتجاوز ولكن الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي لا يجوز تجاوزه فلا يصل الى الاباط - 00:16:39

لا يصل الى يعني آآآ دون ذلك وانما يقتصر على الاشارة العضد وعد الشراعي في الساق هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن ابي هريرة من زيادة اخرى فانه - 00:17:03

آآ باجتهاد منه وقوله فمن استطاع ان يفاطر غرته فليفعل وقد فعل هو رضي الله عنه يعني هذا المجازة التي وصل فيها الى اكثرا من الاشارة كما سيأتي في الروايات الاخرى - 00:17:21

التي بعد هذه الرواية. نعم وروى ايضا من حديث نعيم انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة - 00:17:41

قرأ محجلين من اثر الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل يعني هذا هذا الفعل من ابي هريرة رضي الله عنه وكونه يصل يكاد يصل الى الابطين يعني كذلك يتقدم في الساق - 00:18:05

عندما يغسل الرجلين يعني هذا من اجتهاده وان وانه لما كانوا يأتون غرا محجلين وهو يريد ان يكون التحجيل يعني زايد وان يكون يعني اكثرا من يعني من الشيء الذي اه هو الاسراع في العضد والاشراع يعني في والاشراع - 00:18:22

الاشراف في الساق وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وقد ذكر العلماء ان قوله من استطاع ان يطيل غرته وتحججه وليفعل ان هذا من كلام ابي هريرة فهو يعني يرشد وهو يفعل هذا بنفسه ويرشد غيره الى ذلك - 00:18:43

لكن لولا كما ذكره العلماء هو الاقتصر على ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما رواه ابو هريرة. ورواه غيره من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم انهم ما كانوا يتتجاوزون هذا الحد المفروض الذي هو متعين ولازم. نعم - 00:19:02

وروى الامام احمد حديث اه حديث نعيم عن ابي هريرة وزاد فيه وقال نعيم لا ادري قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة. وهذا فيه شك لا ادري يعني من غرفة - 00:19:24

عن ابي هريرة لكنه يعني جاء او يعني حق المحققون من العلماء قالوا ان هذا مدرج من كلام ابي هريرة وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا هو نفسه فعل - 00:19:44

يعني هذه المبالغة وارشد الى ان غيره ايضا يعني ينبغي ان يفعل مثل ذلك. نعم وروى مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي - 00:19:57

الله عنه وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه. فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يابني انتم ها لو علمت انكم هنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من - 00:20:19

المؤمن حيث يبلغ الوضوء ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة عن ابي هريرة انه كان ان هو التابعي عن ابي حازم عن ابي حازم الاشجعي هو سلمان ابو حازم لان - 00:20:39

على حازم يعني في في التابعين اثنان احدهما ابو حازم سلمان الاكشعي وهذا هو الذي يروي عن ابي هريرة فانا جاء ابو حازم غير منسوب فالمراد به سلمان الاشجعي واذا - 00:20:57

اـه ابو حازم غير منسوب يروي عن سعد بن سعد سعد بن سلمة بن دينار وكل منافقه وكل من هو اخرجه اصحاب الكتب الستة فاذا هذا - [00:21:11](#)

يعني الذي معنا في الاسناد هو ابو سلمان الاشجعي ابو حازم سلمان الافتعي الذي هو يعني معروف بالرواية يعني المعروف بالرواية عن ابـي هـرـيـرـة قال كـنـتـ خـلـفـهـ يـعـنـيـ انهـ ماـ درـىـ عـنـهـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ وـكـانـ يـتـوـضـأـ وـرـآـهـ يـعـنـيـ يـمـدـ يـدـهـ حـتـىـ يـصـلـ آـآـ الـابـطـيـنـ وـقـالـ ماـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ يـاـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - [00:21:26](#)

قال لو كنت اعلم انكم هـاـ هـاـ ماـ فـعـلـتـ ذـلـكـ يعنيـ وـكـانـهـ يـعـنـيـ اـرـادـ انـهـ يـجـتـهـدـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ وـانـهـ يـبـالـغـ فـيـهـ وـلـكـنـهـ اـهـ اـنـ يـخـشـيـ انـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ هـذـاـ مـنـ فـعـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - [00:21:51](#)

ولهذا قال هذه المقالة لابـي حـازـمـ لـمـاـ سـأـلـهـ عـنـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ مـاـ كـانـ يـعـرـفـهـ وـالـتـيـ هـيـ مـتـجـاـوـزـةـ لـمـاـ ثـبـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـغـسـلـ الـذـيـ هـوـ نـهـاـيـتـهـ الـاـسـرـاعـ فـيـ - [00:22:11](#)

اعيد الحديث وروي مسلم عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابـي مـالـكـ الاـشـجـعـيـ عنـ اـبـيـ حـازـمـ قالـ كـنـتـ خـلـفـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـيـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ فـكـانـ يـمـدـ يـدـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ اـبـطـيـنـهـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـاـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ؟ـ قـالـ يـاـ بـنـيـ فـرـوـخـ اـنـتـمـ - [00:22:31](#)

هـنـاـ لـوـ عـلـمـ اـنـكـمـ هـاـ هـاـ مـاـ تـوـضـأـتـ هـذـاـ الـوـضـوـءـ سـمـعـتـ خـلـيـلـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ تـبـلـغـ الـحـلـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ الـوـضـوـءـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـبـلـغـ الـحـلـمـ وـمـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ لـهـ هـوـ اـرـادـ انـهـ تـزـيدـ هـذـهـ الـحـلـيـةـ وـانـهـ يـعـنـيـ يـظـهـرـ هـذـاـ - [00:22:54](#)

النـورـ وـهـاـيـ الـاـشـرـاقـ يـعـنـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـعـنـيـ مـنـ حـيـثـ يـبـلـغـ يـبـلـغـ الـوـضـوـءـ لـكـنـ آـآـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ مـاـ كـانـ مـرـفـوـعـاـ الـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ تـكـامـ؟ـ وـاـمـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ وـهـوـ بـاـجـتـهـادـ - [00:23:14](#)

رضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـارـضـاهـ وـالـتـعـوـيـلـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الـبـابـ ايـ نـعـمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ - [00:23:31](#)